باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم الأحد، الثانى من يناير سنة ٢٠١١م، الموافق السابع والعشرين من المحرم سنة ١٤٣٢هـ.

برئاسة السيد المستشار/ فاروق أحمد سلطان ..... **رئيس المحكمة**

وعضوية السادة المستشارين: سعيد مرعى عمرو وتهانى محمد الجبالى وبولس فهمى اسكندر والدكتور/ حمدان حسن فهمى ومحمود محمد غنيم والدكتور/ حسن عبدالمنعم البدراوى ..... **نواب رئيس المحكمة**

وحضور السيد المستشار/ حاتم حمد بجاتو ..... **رئيس هيئة المفوضين**

وحضور السيد/ ناصر إمام محمد حسن ..... **امين السر**

اصدرت الحكم الآتى

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٢٨٨ لسنة ٢٥ قضائية "دستورية".

المقامة من

شركة مصر/ المنوفية للغزل والنسيج.

ضد

١ - السيد رئيس مجلس الوزراء.

٢ - السيد وزير المالية.

٣ - السيد مدير مصلحة الضرائب على المبيعات بشبين الكوم.

الإجـــراءات

بتاريخ ٢٠٠٣/١٢/٨، أقامت الشركة المدعية هذه الدعوى، بطلب الحكم بعدم دستورية ما نصت عليه المادة الأولى من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ بشأن الضريبة الإضافية، والفقرة الثالثة من المادة (٣٢)، وتعبير الضريبة الإضافية الوارد في المواد (٤١، ٤٢، ٤٤) من القانون ذاته، والمادة (٢٦) من اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ١٦١ لسنة ١٩٩١ .

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة، طلبت في ختامها الحكم برفض الدعوى.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونُظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

وحيث إن الواقعات -حسبما يتبين من سائر أوراق الدعوى- تتحصل في أن المدعى عليهما الثاني والثالث كانا قد أقاما الدعوى رقم ٤٣٢ لسنة ٢٠٠٣ مدني جزئي قويسنا، تظلماً من قرار قاضي التنفيذ بمحكمة قويسنا الجزئية برفض طلبهما إصدار أمر بتوقيع حجز تحفظي على منقولات الشركة المدعية لضمان تحصيل الضريبة الإضافية المستحقة عليها عن أشهر يونيو ويوليو وأكتوبر وديسمبر من عام ٢٠٠٢ وشهر فبراير من عام ٢٠٠٣، وأثناء نظر تلك الدعوى بجلسة ٢٠٠٣/١٠/١٦ دفعت الشركة بعدم دستورية نصوص الضريبة الإضافية في قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١، وإذ قدرت تلك المحكمة جدية هذا الدفع وصرحت للشركة باتخاذ إجراءات الطعن بعدم الدستورية، فقد أقامت هذه الدعوى.

وحيث إن مناط المصلحة الشخصية المباشرة- وهي شرط لقبول الدعوى الدستورية- أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة في الدعوى الموضوعية، وذلك بأن يكون الفصل في المسألة الدستورية لازما للفصل في الطلبات الموضوعية المرتبطة بها والمطروحة أمام محكمة الموضوع، لما كان ذلك، وكانت الشركة المدعية تبتغي الحكم برفض الدعوى الموضوعية المقامة ضدها بطلب إلزامها بأداء الضريبة الإضافية المنصوص عليها في المادة

الأولى والفقرة الثالثة من المادة (٣٢) من قانون الضريبة العامة على المبيعات، والمادة (١٣٦ من اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ١٦١ لسنة ١٩٩١، قبل إلغائه بقرار وزير المالية رقم ٧٤٩ لسنة ٢٠٠١- فإن مصلحتها تنحصر فى الطعن على هذه النصوص، ولا تمتد إلى باقى النصوص الأخرى المطعون فيها، وهى نصوص المواد (٤١، ٤٢، ٤٤) من هذا القانون، فيما تضمنته من عبارة "الضريبة الإضافية"، إذ يرتبط وريدها فى هذه النصوص بمجال إعمالها ضمن العقوبات التى قررتها المشرع جزاء على ما يرتكب من مخالفات لأحكامه، أو لمجابهة بعض صور التجريم، بينما الدعوى الموضوعية التى أثير الدفع بعدم الدستورية لدى نظرها هى دعوى مدنية.

وحيث إن هذه المحكمة سبق أن حسمت المسألة الدستورية المثارة فى الدعوى الماثلة، وذلك بحكميها الصادر أولهما بجلسة ٢٠٠٥/٧/٣١ فى القضية رقم ٩٠ لسنة ٢٩ قضائية "دستورية"، والذى قضى برفض الدعوى المرفوعة طعنا فى نص المادة (١) والفقرة (٣) من المادة (٣٢) من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ المشار إليه، وحكمها الصادر بجلسة ٢٠٠٧/٧/١ فى القضية رقم ٧٠ لسنة ٢٢ قضائية "دستورية"، والذى قضى برفض الدعوى- التى أقيمت طعنا فى نص المادة (٢٦) من اللائحة التنفيذية للقانون السالف الإشارة إليه- وقد نشر الحكم الأول فى الجريدة الرسمية بالعدد رقم (٣٤ تابع) بتاريخ ٢٠٠٥/٨/٢٥، كما نشر الحكم الثانى بالعدد رقم (٣٧ مكرر) بتاريخ ٢٠٠٧/٧/٩. ولما كان مقتضى نص المادتين (٤٨، ٤٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا أن يكون لقضاء هذه المحكمة فى الدعاوى الدستورية حجية مطلقة فى مواجهة الكافة وبالنسبة للدولة بسلطاتها المختلفة، وهى حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيه، أو إعادة طرحه عليها من جديد لمراجعته، فإنه يتعين القضاء بعدم قبول الدعوى.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى، وبمصادرة الكفالة، وألزمت الشركة المدعية المصروفات ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

أمين السر رئيس المحكمة